الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة الثالثة وهذه الحرمة تخرج منه
الرضاع كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو
الفحل الذي ينزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رحمه الله لا حرمة
في جانب الاب والفقها يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا
الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته
ولاجل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل و
منكوحته ولا لفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان
للفحل امرأتان حبلت منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان
الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح
بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز ان يجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين
الاختين من النسب قالا استحسانا في اول الرضاع وفي كلام محمد
بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت
ولد الهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا لبن
الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امرأة ولو بلبن منها
ولد فوطئ لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا
للولد وليس هذا ابن الفحل السفلي والوجور محرم لا الاقطار
في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية بزازية
في الرضاع يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك
من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كانا
من اب وام او من اب فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا من ام
فهي ربيبته والربيبة محرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع
لان بنت المرضعة اخت ابنه لام فلا تكون بنته لان لبن المرضعة
ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير متزوجا بنت امرأة
دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب بان كانت
امه بين شريكين فجاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب

منهما

منهما ولكل واحد منهما ان تزوج من امرأة اخرى جاز لكل واحد من
المولين ان يتزوج بنت شريكه وان كان كل واحد من المولين
متزوجا باخت ابنه من النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه احد
هذين المعنيين اذ بنت شريك ليست بنته له ولا بنت امرأة
دخل بها كذا في شرح الوقاية في كتاب الرضاع

كتاب الطلاق

فقط قال للمكاتب اكتب طلاق امرأتي فطلق كتب ولم يكتب
فظ مردي بازن خلع كرد و بدكان صك نويس آمد نزد زن
كفت كه مرسه طلاق بنويس صكاك سوي راكفت كه چندين
ست سوي كفت هرسه بنويس يقع الثلث بحكم الاقرار
جامع الفصولين في الفصل الرابع عشر ولو ادعى الزوج الاستثناء
او شرطا فالقول للزوج فلو شهدا بالخلع او طلاق بلا
استثناء بان قالا شهدانه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل
قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول
للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبول البدل ونحوه فح
يقبل قولها فهذه مما تقبل فيه الشهادة على النفي فح فيما قالا
لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق بالبينة
لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن ظ طلق وقال
استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق
ويفتى بان دعوى الاستثناء بعد الآن ظهر منه ما ينافي جامع
الفصولين في آخر الفصل الثاني والعشرين فو طلق ثم
استثنى بان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو
لا غيره لا يصدق قضاء فينجز ان يجهر به بحيث يسمعه من المحل
المزبور طلق او خالع ثم ادعى الاستثناء والشرط ولا منازع
لا اشكال في ان القول قوله وكذا اذا كذبته المرأة فيه ذكره في
الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه طلق او خالعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)